حقها فى يوم من أربعة أيام لان القسم عند المزاحمة فالصحيح انه يؤمر استحبابا ان يصحبها احيانا من غير أن يكون فى ذلك شئ موقت ولو كان له مستولدات واماء فلا يقسم لهن لانه من خصائص النكاح ولكن يستحب له أن لا يعطلهن وان يسوى بينهن فى المضاجعة ولو حطت لزوجها جعلا على أن يزيدها فى القسم فهو حرام وهو رشوة وترجع بما لها وكذا لو جعلت من مهرها شيأ ليزيدها فى القسم أو زادها فى مهرها أو جعل لها شيأ لتجعل يومها لصاحبتها فالكل باطل ولا يجوز أن يجمع بين الضرتين أو الضرائر فى مسكن واحد الا برضاهن للزوم الوحشة ولو اجتمعت الضرائر فى مسكن واحد بالرضا يكره أن يطأ احداهما بحضرة الاخرى حتى لو طلب وطأها لم تلزمها الاجابة ولا تصير بالامتناع ناشزة ولا خلاف فى هذه المسائل وله أن يجبرها على الغسل من الجنابة والحيض والنفاس الا أن تكون ذمية وله جبرها على التنظيف والاستحداد وله أن يمنعها من كل ما يتأذى من رائحته وله أن يمنعها من الغزل اه وفى فتح القدير وعلى هذا له أن يمنعها من التزين بما يتأذى بريحه كان يتأذى برائحة الحناء المخضب اه وسيأتى فى فصل التعزير المواضع التى يضربها فيها وفى باب النفقات ما يجوز لها من الخروج وما لا يجوز قالوا ولو كان أبوها زمنا وليس له من يقوم عليه مؤمنا كان أو كافرا فان عليها ان تعصى الزوج فى المنع وفى البزازية من الحظر والاباحة وحق الزوج على الزوجة ان تطيعه فى كل مباح يأمرها به اه وفيها من آخر الجنايات ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر الزوج اه وظاهره انه لو لم يكن فاحشا وهو غير المبرح فانه لا يعزر فيه وذكر البقاعى فى المناسبات حديثا لا يسأل الرجل فيم ضرب زوجته وحديثا آخر انه نهى المرأة ان تشكو زوجها والله تعالى أعلم

﴿كتاب الرضاع﴾

لما كان المقصود من النكاح الولد أى غالبا وهو لا يعيش غالبا فى ابتداء انشائه الا بالرضاع وكان له أحكام تتعلق به وهى من آثار النكاح المتأخرة بمدة وجب تأخيره الى آخر أحكامه وذكر فى المحرمات ما تتعلق المحرمية به اجمالا وذكر هنا التفاصيل الكثيرة ثم قيل كتاب الرضاع ليس من تصنيف محمد انما عمله بعض أصحابه ونسبه اليه ليروجه ولذا لم يذكره الحاكم أبو الفضل فى مختصره المسمى بالكافى مع التزامه ايراد كلام محمد فى جميع كتبه محذوفة التعاليل وغايتهم على انه من أوائل مصنفاته وانما لم يذكره الحاكم اكتفاء بما أورده من ذلك فى كتاب النكاح وهو فى اللغة بكسر الراء وفتحها مص الثدى مطلقا وفى المصباح رضع الصبى رضعا من باب تعب فى لغة نجد ورضع رضعا من باب ضرب لغة لاهل تهامة وأهل مكة يتكلمون بها وبعضهم يقول أصل المصدر من هذه اللغة بكسر الضاد وانما السكون تخفيف مثل الحلف والحلف ورضع يرضع بفتحتين لغة ثالثة رضاعا ورضاعة بفتح الراء وأرضعته أمه فارتضع فهى مرضع ومرضعة أيضا وقال الفراء وجماعة ان قصد حقيقة الوصف بالارضاع فرضع بغيرهاء وان قصد مجاز الوصف بمعنى انها محل الارضاع فيما كان أو سيكون فبالهاء وعليه قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارتضعت ونساء مراضع ومراضيع وراضعته مراضعة ورضاعا ورضاعة بالكسر وهو رضعى بالكسر ورضيعى. اه وذكر فى القاموس ان رضع من باب سمع وضرب وكرم فأفاد انه يجوز فى الضاد الحركات الثلاث كما يجوز فى الضاد من مصدره الفتح والكسر والسكون وكما يجوز فى الرضاع الفتح والكسر والضم لكن الضم

﴿كتاب الرضاع﴾

بانه حق يثبت لها فلها أن تستوفى ولها أن تترك اه قال بعض الفضلاء كون الحق لها انما هو قبل الاسقاط أما بعده فاعتبره المشايخ اسقاطا عنه فرجع الامر اليه فيه وقد يقال ان الحق حيث كان لها وأسقطته لمعينة لا يجوز أن يجعله لغيرها (قوله أو زادها فى مهرها الخ) قال الباقانى فى شرح الملتقى فيه نظر اذ هو حقها فاذا رضيت باسقاطه فى مقابلة الزيادة فما المانع من الجواز فتأمل اه وجوابه ما مر من تعليل صحة رجوعها لو وهبته لضرتها بانها اسقطت حقا لم يجب بعد فتدبر والظاهر انه يأتى فيه الكلام الذى قالوه فى النزول عن الوظائف ومن أفتى بجواز أخذ المال بمقابلته انما بناه على العرف ولا يخفى انه لا عرف هنا وأما من منعه مطلقا يقول بالمنع هنا بالاولى تدبر

﴿كتاب الرضاع﴾

بمعنى أن يرضع معه آخر كالمراضعة وتمامه فيه واما فى الشريعة فما أفاده (قوله هو مص الرضيع من ثدى الآدمية فى وقت مخصوص) أى وصول اللبن من ثدى المرأة الى جوف الصغير من فمه أو أنفه فى مدة الرضاع الآتية فشمل ما اذا حلبت لبنها فى قارورة فان الحرمة تثبت بايجار هذا اللبن صبيا وان لم يوجد المص وانما ذكره لانه سبب للوصول فأطلق السبب وأراد المسبب فلا فرق بين المص والصب والسعوط والوجور كما فى الخانية وخرج بالآدمية الرجل والبهيمة وأطلقها فشمل البكر والثيب والحية والميتة وقيدنا بالفم والانف ليخرج ما اذا وصل بالاقطار فى الاذن والاحليل والجائفة والآمة وبالحقنة فى ظاهر الرواية كما فى الخانية وسيأتى وخرج بالوصول لو أدخلت امرأة حلمة ثديها فى فم رضيع ولا يدرى أدخل اللبن فى حلقه أم لا لا يحرم النكاح لان فى المانع شكا كذا فى الولوالجية وفى القنية امرأة كانت تعطى ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن فى ثدى لبن حين ألقمتها ثديى ولا يعلم ذلك الامر الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية اه وفى الخانية ضبية أرضعها قوم كثير من أهل قرية أقلهم أو أكثرهم ولا يدرى من أرضعها وأرادوا احد من أهل تلك القرية ان يتزوجها قال أبو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها اه وفى الولوالجية والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبى من غير ضرورة فاذا فعلن فليحفظن أو ليكتبن اه وفى الخانية من الحظر والاباحة امرأة ترضع صبيا من غير اذن زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا بأس به اه وينبغى أن يكون واجبا عليها عند خوف الهلاك احياء للنفس وفى المحيط ولا ينبغى للرجل أن يدخل ولده الى الحمقاء لترضعه لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الحمقاء وقال اللبن يعدى وانما نهى لان الدفع الى الحمقاء يعرض ولده للهلاك بسبب قلة حفظها له وتعهدها أو لسوء الادب فانها لا تحسن تأديبه فينشأ الولد سيئ الادب وقوله اللبن يعدى يحتمل ان الحمقاء لا تحتمى من الاشياء الضارة للولد فيؤثر فى لبنها فيضر بالصبى وهذا موافق لما تقوله الاطباء فانهم يأمرون المرضعة بالاحتماء عن أشياء تورث بالصبى علة ويحتمل انه انما نهى عن ذلك حتى اذا اتفق اتفاق لا يضاف الى العدوى كما روى عن على رضى الله عنه لا تسافروا والقمر فى العقرب فهذا ان صح عنه فانما نهى عنه لئلا يتفق اتفاق فينسب الى كون القمر فى العقرب فيكون ايمانا بالنجوم وتكذيبا للاخبار المروية فى النهى فى هذا الباب اه وبما قررناه ظهر ان تعريف المصنف منتقض طردا وعكسا لو بقى على ظاهره فانه يوجد المص ولا رضاع ان لم يصل الى الجوف وينتفى المص فى الوجور والسعوط ولم ينتف الرضاع والثدى مذكر كما فى المغرب وفى المصباح الثدى للمرأة وقد يقال فى الرجل أيضا قاله ابن السكيت ويذكر ويؤنث فيقال هو الثدى وهى الثدى والجمع أثد وثدى وأصلها أفعل وفعول مثل أفلس وفلوس وربما جمع على ثداء مثل سهم وسهام اه (قوله وحرم به وان قل فى ثلاثين شهرا ما حرم منه بالنسب) أى حرم بسبب الرضاع ما حرم بسبب النسب قرابة وصهرية فى هذه المدة ولو كان الرضاع قليلا لحديث الصحيحين المشهور يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومعناه ان الحرمة بسبب الرضاع تعتبر بحرمة النسب فشمل حليلة الابن والاب من الرضاع لانها حرام بسبب النسب فكذا بسبب الرضاع وهو قول أكثر أهل العلم كذا فى المبسوط وفى القنية زنى بامرأة يحرم عليه بنتها من الرضاع اه ولاطلاق قوله تعالى وأخواتكم من الرضاعة قلنا لا فرق بين القليل والكثير واما حديث لا تحرم المصة ولا المصتان وما دل على التقدير فمنسوخ صرح بنسخه ابن عباس رضى الله عنهما حين قيل له ان الناس يقولون ان

هو مص الرضيع من ثدى الآدمية فى وقت مخصوص وحرم به وان قل فى ثلاثين شهرا ما حرم منه بالنسب

(قوله وانما ذكره) أى ذكر المص (قوله لو بقى على ظاهره) أما على تأويله بما مر من ان المراد بالمص الوصول الى الجوف من المنفذين من اطلاق السبب وارادة المسبب فلا نقض لكن قال فى النهر لقائل أن يقول لا نسلم وجود مص اللبن فيما اذا لم يعلم أوصل أم لا للتلازم العادى بين المص والوصول لغة قال فى القاموس مصصته بالكسر ومصصته كحصنته أحصنه شربته شربا رفيقا كامصصته اه وكيف يصح ما ادعاه مع قوله من ثدى الآدمية وأما الوجور والسعوط فملحقان بالمص غاية الامر انه خصه جريا على الغالب

الرضعة لاتحرم فقال كان ذلك ثم نسخ والرضاع وان قل يحصل به نشو بقدره فكان الرضاع مطلقا مظنة بالنسبة الى الصغير وفسر القليل فى الينابيع بما يعلم انه وصل الى الجوف وقيد بالثلاثين لان الرضاع بعدها لايوجب التحريم وأفاد باطلاقه انها ثابتة بعد الفطام والاستغناء بالطعام وهو ظاهر الرواية كما فى الخانية وعليه الفتوى كما فى الولوالجية وفى فتح القدير معزيا الى واقعات الناطفى الفتوى على ظاهر الرواية فاذكره الشارح من ان الفتوى على رواية الحسن من عدم ثبوتها بعده فخلاف المعتمد لما علم من ان الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية وأشار بجعل المدة ظرفا للحرمة انها ليست مدة استحقاق الاجر على الاب بل اتفقوا انه لاتجب أجرة الارضاع بعد الحولين وكذا لايجب عليها الارضاع ديانة بعدهما كما فى المجتبى وهما محمل ذكر الحولين فى التنزيل وفى فتح القدير الاصح قولهما من الاقتصار على الحولين فى حق التحريم أيضا وبه أخذ الطحاوى ومراده بالنظر الى الدليل بحسب ظنه والا فالمذهب للامام الاعظم وان لم يظهر دليله لوجوب العمل على المقلد بقول المجتهد من غير نظر فى الدليل كما أشار اليه فى أول الخانية ولكن قال فى آخرها الحاوى القدسى فان خالفاه قال بعضهم يؤخذ بقوله وقال بعضهم يؤخذ بقولهما وقيل يخير المفتى والاصح ان العبرة لقوة الدليل اه ولايخفى قوة دليلهما وان قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة يدل على انه لارضاع بعد التمام واما قوله تعالى فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما فانما هو قبل الحولين بدليل تقييده بالتراضى والتشاور وبعدهما لايحتاج اليهما وبه يضعف ما فى معراج الدراية معزيا الى المبسوط والمحيط من انه بعد الحولين فيكون دليلا له لما علمت من ضياع القيدين حينئذ واما استدلال صاحب الهداية للامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا بناء على ان المدة لكل منهما وقد قام المنقص فى الحمل فبقى الفصال على حاله فقد رجع الى الحق فى باب ثبوت النسب من ان الثلاثين لهما للحمل ستة أشهر والعامان للفصال واختلفوا فى اباحته بعد المدة واقتصر الشارح على المنع وهو الصحيح كما فى شرح المنظومة وعلى هذا لايجوز الانتفاع به للتداوى قال فى فتح القدير وأهل الطب يثبتون للبن البنت أى الذى نزل بسبب بنت مرضعة نفعا لوجع العين واختلف المشايخ فيه قيل لايجوز وقيل يجوز اذا علم انه يزول به الرمد ولايخفى ان حقيقة العلم متعذر فالمراد اذا غلب على الظن والا فهو معنى المنع اه ولا يخفى ان التداوى بالمحرم لايجوز فى ظاهر المذهب أصله بول ما يؤكل لحمه فانه لايشرب أصلا وفى الجوهرة وللاب اجبار أمته على فطام ولدها منه قبل الحولين اذا لم يضره الفطام كما له أن يجبرها على الارضاع وليس له أن يأمر زوجته الحرة على الفطام قبلهما لان لها حق التربية الى تمام مدة الارضاع الا ان تختار هى ذلك كما انه ليس له اجبارها على الارضاع اه وفى البزازية والرضاع فى دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا ارضع فى دار الحرب وأسلما وخرجوا الى دارنا ثبتت أحكام الرضاع فيما بينهم اه (قوله الا أم أخته وأخت ابنه) يعنى فانهما يحلان من الرضاع دون النسب أطلق المضاف والمضاف اليه ففى أم أخته ثلاث صور الاولى الام رضاعا والاخت نسبا بان أرضعت أجنبية أخته نسبا ولم ترضعه الثانية عكسه أن يكون لاخته رضاعا أم من النسب الثالثة أن يكونا رضاعا بان أرضعت امرأة صبيا وصبية ولهذه الصبية أم أخرى من الرضاع لم ترضع الصبى وفى أخت ابنه ثلاث أيضا فالاولى أن تكون الاخت رضاعا فقط بان كان له ابن من النسب ولهذا الابن أخت من الرضاعة ارتضعا على غير امرأة أبيه والثانية أن يكون الابن رضاعا فقط وله أخت من النسب

الا أم أخته وأخت ابنه

والثالثة أن يكونا رضاعا ومراده من الابن الولد فيشمل البنت وفي شرح الوقاية فان قيل قوله الا أم أخته ان أريد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت احداهما فقط بطريق الرضاع وان أريد بالام الام نسبا وبالاخت الاخت رضاعا أو بالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احداهما بطريق الرضاع أعم من أن تكون احداهما فقط أو كل منهما اه ولا شك ان السبب في استثناء هذين عدم وجود العلة فانها في التحريم من الرضاع وجود المعنى المحرم في النسب ولم توجد في هذين اما في الاولى فلان أم أخته من النسب انما حرمت لكونها أمه أو موطوءة أبيه وهو مفقود في الرضاع واما في الثانية فلان أخت ابنه نسبا انما حرمت لكونها بنته أو بنت امرأته ولم يوجد في الرضاع فعلم انه لا حصر في كلامه وقد ثبت ذلك الانتفاء في صور أخرى فزاد على الصورتين في الوقاية اربعة أم عمه وعمته وأم خاله وخالته لان أم هؤلاء موطوءة الجد الصحيح أو الفاسد ولا كذلك من الرضاع وفي شرحها ولا تنس الصور الثلاث في جميع ما ذكرنا اه يعني من اعتبار الرضاع في المضاف فقط أو المضاف اليه فقط أو فيهما وزاد الشارحون صورا أخرى الاولى أم حفدته رضاعا بان أرضعت أجنبية ولد ولده فله أن يتزوج بهذه المرأة بخلافه من النسب لانها حليلة ابنه أو بنته ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع وفي المصباح حفد حفدا خدم فهو حافد والجمع حفدة مثل كافر وكفرة ومنه قيل للاعوان حفدة وقيل لاولاد الاولاد حفدة لانهم كالخدام في الصغر اه والمراد هنا أولاد الاولاد والثانية جدة ولده من الرضاع بان أرضعت أجنبية ولده ولها أم فانه يجوز له التزوج بهذه الام بخلافه من النسب لانها أمه أو أم امرأته الثالثة عمة الولد من الرضاع بان كان لزوج المرضعة أخت فلاب الرضيع أن يتزوجها بخلافه من النسب لانها أخته ولم يذكروا خالة ولده لانها حلال من النسب أيضا لانها أخت زوجته الرابعة تحل للمرأة التزوج بابي أخيها من الرضاع أو باخي ولدها من الرضاع وبأبي حفدتها من الرضاع وبجد ولدها من الرضاع وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب لما قلنا في حق الرجل ثم اعلم ان ما ذكرناه من صحة اعتبار الرضاع في المضاف فقط أو في المضاف اليه فقط أو فيهما يطرد في جميع الصور كما ذكره ابن وهبان في شرح المنظومة وأفادانها تبلغ نيفا وستين مسئلة ليس هذا المختصر موضع ذكرها وأحال الى الذهن في حل بعضها وتبعه في الاضراب عن حلها العلامة عبد البر بن الشحنة وأقول في بيان حلها ان مسئلتي الكتاب أربع وعشرون صورة لان لام أخيه بتذكير الاخ وبتأنيث الاخت صورتين لجواز اضافة الام الى الاخ والاخت وكل منهما بالاعتبارات الثلاثة فهي ستة ولاخت ابنه بتذكير الابن وتأنيث البنت صورتين لجواز اضافة الاخت الى الابن والبنت وبالاعتبارات ستة ولكل من الاثني عشر صورتان اما باعتبار ما يحل للرجل أو ما يحل للمرأة فانه كما يجوز له التزوج بام أخيه يجوز لها التزوج بابي أخيها فهي أربع وعشرون واما الاربعة الثانية أعني أم عمه وعمته وأم خاله وخالته فهي أربع وعشرون صورة أيضا لان الاربعة بالاعتبارات الثلاث اثنا عشر ولكل منها صورتان اما باعتبار ما يحل له أولها فانه كما يجوز للرجل التزوج بام عم ولده رضاعا يجوز لها التزوج بابي عم ولدها رضاعا الى آخر الاقسام واما الثلاثة الاخيرة أعني أم حفدته وجدة ولده وعمة ولده فهي بالاعتبارات الثلاث تسعة ولكل منهما صورتان باعتبار ما يحل له أولها فانه كما يجوز للرجل التزوج بام حفدته يجوز للمرأة التزوج بابي حفدتها من الرضاع كما قدمناه لكن لا يتصور في حقها عم ولدها لانه حلال من النسب أيضا لها لانه أخو زوجها ولكن العدد المذكور لا ينتقص به لان بدله خال ولدها فانه كما قدمناه جائز لها

من

من الرضاع دون النسب لانه أخوها فصارت الثلاثة ثمانية عشر فصار الكل ستا وستين صورة فالمراد بالنيف فى كلام ابن وهبان ست وهذا البيان من خواص هذا الكتاب بحول الله وقوته ثم تأملت بعد قول ابن الهمام اذا عرفت مناط الاخراج أمكنك تسمية صور أخرى ففتح الله تعالى بتسمية صورتين الاولى بنت أخت ولده حلال من الرضاع حرام من النسب لانها اما بنت بنته أو بنت ربيبته ويصح فيه الاوجه الثلاثة وكل منها اما أن تكون الاخت مضافة الى الابن أو البنت فهى ستة وكل منها اما باعتبار ما يحل للرجل أولها فانه كما يجوز له التزوج ببنت أخت ولده رضاعا يجوز لها التزوج بابن أخت ولدها رضاعا فصارت اثنى عشر الثانية بنت عمة ولده جائزة من الرضاع حرام من النسب لانها بنت أخته وفيها الوجوه الثلاثة فقط باعتبار ما يحل له ولا يتأتى هنا باعتبار المرأة فانه يحل لها التزوج بابن عمة ولدها من النسب والرضاع جميعا بخلاف المسئلة الاولى فانه لا يجوز لها التزوج بابن أخت ولدها من النسب لانه اما أن يكون ابن بنتها أو ابن بنت زوجها وهو يحرم عليه التزوج بحليلة جده فالحاصل ان هاتين الصورتين على خمسة عشر وجها فصارت المسائل المستثناة احدى وثمانين مسئلة ولله الحمد لكن صحة اتصال من الرضاع فى قولهم الا أم أخته من الرضاع ونحوه بكل من المضاف وحده والمضاف اليه وحده وبهما انما هو من جهة المعنى اما من جهة الاعراب فانما يتعلق بالام حالا منه لان الام معرفة فيجيء المجرور حالا منه لا متعلقا بمحذوف وليس صفة لانه معرفة أعنى أم أخته بخلاف أخته لانه مضاف اليه وليس فيه شئ من مسوغات مجيء الحال منه ومثل هذا يجيء فى أخت ابنه كذا فى فتح القدير وقد حكى المرادى فى شرح الالفية عن بعض البصريين جواز مجيء الحال من المضاف اليه بلا مسوغ من المسوغات الثلاثة نحو ضربت غلام هند جالسة ونوزع ابن مالك فى شرح التسهيل فى دعوى ان عدم جوازه بلا خلاف وذكر فى المغنى ان الجار والمجرور والظرف اذا وقعا بعد نكرة محضة كانا صفتين نحو رأيت طائرا فوق غصن أو على غصن واذا وقعا بعد معرفة محضة كانا حالين نحو رأيت الهلال بين السحاب أو فى الافق ومحتملان فى نحو يعجبنى الزهر فى اكمامه والثمر على اغصانه لان المعرف الجنسى كالنكرة وفى نحو هذا ثمر يانع على اغصانه لان النكرة الموصوفة كالمعرفة اه ولا يخفى ان التعريف بالاضافة هنا كالتعريف الجنسى فيجوز اعرابه صفة وحالا وقوله يتعلق بالام لا متعلق بمحذوف ليس بصحيح لان الظرف والمجرور يجب تعلقهما بمحذوف فى ثمانية مواضع منها وقوعهما حالا أو صفة كما ذكره فى المغنى من الباب الثالث والتقدير هنا الا أم أخيه كائنة من الرضاع ثم اعلم انا قدمنا ان أم العم وام الخال لا تحرم من الرضاع فقال الشارح ومن العجب ما ذكره فى الغاية ان أم العم من الرضاع لا تحرم وكذا أم الخال وهذا لا يصح لما ذكرنا انه معتبر بالنسب والمعنى الذى أوجب الحرمة فى النسب موجود فى الرضاع فكيف يصح هذا بيانه انها لا تخلو اما أن تكون جدته من الرضاع أو موطوءة جده وكلاهما يوجب الحرمة فلا يستقيم الا اذا أريد بالعم من الرضاع من رضع مع أبيه وبالخال من رضع مع أمه فحينئذ يستقيم اه ورده فى فتح القدير بقوله ولقائل أن يقول بمنع الحصر لجواز كونها لم ترضع أباه ولا أمه فلا تكون جدته من الرضاع ولا موطوءة جده بل أجنبية أرضعت عمه من النسب وخاله اه والحاصل ان الشارح فهم ان الجار والمجرور أعنى قوله من الرضاع متصل بالمضاف اليه فقط وحينئذ يحرم التزوج وصورته أن يكون له عم وخال رضاعا ولكل منهما أم نسب فحينئذ لا يجوز له التزوج بها

(قوله ولا يتأتى هنا باعتبار المرأة) كان ينبغى أن يفرض بدله ابن خالة ولدها حتى لا ينتقص العدد كما فرضه فى المسئلة السابقة أعنى عم ولدها حيث فرض بدله خال ولدها (قوله وقوله يتعلق بالام الخ) قال فى النهر هذا وهم للقطع بانه أراد بالتعلق فى قوله فانما يتعلق بالام التعلق المعنوى وهو كونه وصفا له لما استقر من ان الحال قيد فى عاملها وصف لصاحبها وهذا هو المنفى يعنى لا متعلقا بمحذوف هو صاحب الحال والتقدير الا أم أخيه فانها لا تحرم من الرضاع فيكون صاحب الحال هو الضمير فى يحرم اذ لا محوج اليه وهذا مما يجب أن يفهم فى هذا المقام وكيف ينسب الى مثل هذا الامام انه قد خفى عليه مثل هذا الكلام

لانها كما قال اما جدته رضاعا أو موطوءة جده وغفل الشارح عن الوجهين الاخيرين اللذين هما مراد صاحب الغاية أحدهما انه متصل بالمضاف فقط أعني الام بان كان له عم وخال نسبا فارضعتهما أجنبية فله أن يتزوج بها لانها ليست جدته ولا موطوءة جده وعليه اقتصر فى فتح القدير وغفل عن الوجه الآخر وهو أن يتصل بكل منهما بان كان له عم وخال رضاعا ولكل منهما أم رضاعا فحينئذ يجوز له التزوج بها لما قلناه وههنا وجه رابع وهو أن يراد بالعم من الرضاع من رضع مع أبيه رضاعا وبالخال من رضع مع أمه رضاعا ولا شك فى حل أمهما لما قلناه ولا بد من تقييد الاب بارضاع وكذا الام والا لا تحل أمهما ومن العجب ان الشارح حمل كلام الغاية على هذه الصورة وأخل بهذا القيد وبرد عليه انه لو أريد بالعم من الرضاع من رضع مع أبيه نسبا وبالخال من رضع مع أمه نسبا لم يستقم فان قلت قد قررت انه لا يصح اتصاله بالمضاف اليه فقط فيلزم بطلان قول شارح الوقاية ولا تنس الصور الثلاث فى جميع ما ذكرنا وعدم صحة تقسيم ابن وهبان الى نيف وستين لاسقاط هذه الصورة من هذا القسم قلت لم يلزما لانه يصح اتصاله بالمضاف اليه فقط على الوجه الرابع لا على الوجه الاول فلا تصاله بالمضاف اليه فقط صورتان فى صورة لا تحل الام وفى صورة تحل فيحمل كلامهم على الصورة التى تحل تصحيحا وتوفيقا وهذا البيان من خواص هذا الكتاب لم أسبق اليه بحول الله وقوته وفى فتح القدير ثم قالت طائفة هذا الاخراج تخصيص للحديث أعنى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بدليل العقل والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه أحال ما يحرم بالرضاع على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحققا من الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شئ منها من مسمى تلك فكيف تكون مخصصة وهى غير متناولة ولذا اذا خلا تناول الاسم فى النسب جاز النكاح كما اذا ثبت النسب من اثنين ولكل منهما بنت جاز لكل منهما أن يتزوج بنت الآخر وان كانت أخت ولده من النسب وأنت اذا حققت مناط الاحراج أمكنك تسمية صور أخرى والاستثناء فى عبارة الكتاب على هذا يجب أن يكون منقطعا أعنى قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الام أخته الى آخره اه وبهذا اندفع ما ذكره البيضاوى بقوله واستثناء أخت ابن الرجل وأم أخيه من الرضاع من هذا الاصل ليس بصحيح فان حرمتهما فى النسب بالمصاهرة دون النسب اه لان استثناء المنقطع صحيح الا أن يريد الاستثناء المتصل (قوله زوج مرضعة لبنها منه أب للرضيع وابنه أخ وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمة) بيان لان لبن الفحل يتعلق به التحريم لعموم الحديث المشهور واذا ثبت كونه اباه لا يحل لكل منهما موطوءة الآخر والمراد به اللبن الذى نزل من المرأة بسبب ولادتها من رجل زوج أو سيد فليس الزوج قيدا فى كلامه قال فى الجوهرة وانما خرج مخرج الغالب واذا ثبتت هذه الحرمة من زوج المرضعة فهى أولى فلا تتزوج الصغيرة ابا المرضعة لانه جدها لامها ولا أخاها لانه خالها ولا عمها لانها بنت بنت أخيه ولا خالها لانها بنت بنت أخته ولا أبناءها وان كانوا من غير صاحب اللبن لانهم اخوتها لامها ولو كان لرجل زوجتان أرضعت كل منهما بنتا لا يحل لرجل أن يجمع بينهما لانهما أختان رضاعا من الاب قيد بقوله لبنها منه لان لبنها لو كان من غيره بأن تزوجت برجل وهى ذات لبن لآخر قبله فأرضعت صبية فانها ربيبة للثانى بنت للاول فيحل تزوجها بابناء الثانى ولو كان الرضيع صبيا حل له التزوج ببناته

(قوله لانها كما قال اما جدته رضاعا أو موطوءة جده) أقول لا يخفى ان المرضعة ان كانت أم العم أو الخال فعدم جواز التزوج بالام النسبية وهى المرضعة هنا لكونها جدته رضاعا وموطوءة جده أى جده من الرضاع وان كانت المرضعة أجنبية فالام النسبية ليست جدته من الرضاع ولا موطوءة جده وعلى كل

زوج مرضعة لبنها منه أب للرضيع وابنه أخ وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمة

فالترديد غير ظاهر (قوله فان حرمتهما فى النسب بالمصاهرة دون النسب) فى اطلاقه نظر لان أخت ابن الرجل انما تكون حرمتها بالمصاهرة اذا كانت أختا لام فتكون ربيبته بخلافها شقيقة أو لاب وأم أخيه انما تكون حرمتها بالمصاهرة اذا كان الاخ أخا لاب فان أمه حينئذ امرأة الاب بخلاف الاخ الشقيق أو لام فان حرمة أمه بالنسب لانها أم قاله بعض الفضلاء

(قوله وأشار بذكر الزوج) قدمنا ان ذكر الزوج ليس قيدا فلا يفيد ماذكر فالاولى التنبيه على مسئلة الزنا مستأنفة (قوله والاول أوجه) أى درايةلا رواية كما توهمه عبارة صاحب البحر من اطلاقه كلام الكمال الاوجهية وقد استاذنا بما قلناه فى هامش نسختنه من فتح القدير وعلله بما يأتى آخر كلام الكمال كذا فى الشرنبلالية وقد وقع التقييد بما ذكر فى شرح المقدسى أيضا وفيه نظر يظهر لمن أمعن النظر فى كلام الفتح كما نشير اليه قريبا (قوله لانها لاتحل للزانى اتفاقا) فى دعوى الاتفاق نظر ففى القهستانى ان فيه روايتين ونصه لو زنى بامرأة فولدت وأرضعت صبية جاز له أن يتزوجها كما فى شرح الطحاوى ولكن فى الخلاصة انه لم يجز وقد مر ان فيه روايتين اه وفى الجوهرة لو زنى رجل بامرأة فولدت منه وأرضعت صبية بلبنه تحرم عليه هذه الصبية وعلى أصوله وفروعه وذكر الخجندى خلاف هذا فقال المرأة اذا ولدت من الزنا فنزل لها لبن أو نزل لها لبن من غير ولادة فارضعت به صبيا فان الرضاع يكون منها خاصة لا من الزانى وكل من لم يثبت منه النسب لا يثبت منه الرضاع اه بل كلام الوبرى صريح فى ذلك وهو الذى قال فى الفتح انه الاوجه كما تقدم وعبارة الفتح هكذا وذكر الوبرى ان الحرمة تثبت من جهة الام خاصة مالم يثبت النسب فحينئذ يثبت من الاب وكذا ذكر الاسبيجابى وصاحب الينابيع وهو أوجه لان الحرمة من الزنا الى آخر ما تقدم فهذا صريح فى ان الحرمة لا تثبت من جهة الزانى لانه لم يثبت النسب منه ولهذا قال فى الفتح رادا على كلام الخلاصة الآتى واذا ترجح عدم حرمة الرضعة بلبن الزانى على الزانى كما ذكرنا فعدم حرمتها على من ليس اللبن منه أولى اه فهذا صريح فى ان كلام الوبرى وغيره

من غير المرضعة هذا مالم تلد من الثانى فاذا ولدت من الثانى انقطع لبن الاول وصار للثانى فاذا أرضعت به صبيا كان ولدا للثانى اتفاقا واذا حبلت من الثانى ولم تلد فهو ولد للاول عند أبى حنيفة وقدنا بكونه نزل بسبب ولادتها منه لانه لو تزوج امرأة ولم تلد منه قط ونزل لها لبن وأرضعت به ولدا لا يكون الزوج أبا للولد لانه ليس ابنه لان نسبته اليه بسبب الولادة منه فاذا انتفت انتفت النسبة فكان كلبن البكر ولهذا لو ولدت للزوج فنزل لها لبن فارضعت به ثم جف لبنها ثم درفارضعت صبية فان لابن زوج المرضعة التزوج بهذه الصبية ولو كان صبيا كان له التزوج بأولاد هذا الرجل من غير المرضعة كذا فى الخانية وأشار بذكر الزوج الى ان لبن الزنا ليس كالحلال حتى لو ولدت من الزنا وأرضعت به صبية يجوز لاصول الزانى وفروعه التزوج بها ولا تثبت الحرمة الا من جانب الام ذكره القاضى الاسبيجابى واختاره الوبرى وصاحب الينابيع وفى المحيط خلافه وفى الخانية والذخيرة وغيرهما وهو الاحوط الذى ينبغى أن يعتمد والاول أوجه لان الحرمة من الزنا للبعضية وذلك فى الولد نفسه لانه مخلوق من مائه دون اللبن اذ ليس اللبن كائنا من منيه لانه فرع التغذى وهو لا يقع الا بما يدخل من أعلا المعدة لا من أسفل البدن كالحقنة فلا انبات فلا حرمة بخلاف ثابت النسب للنص كذا فى فتح القدير وانما قيدنا محل الخلاف بأصول الزانى وفروعه لانها لا تحل للزانى اتفاقا لانها بنت المزنى بها وقدمنا ان فروع المزنى بها من الرضاع حرام على الزانى ولذا قال فى الخلاصة بعد ماذكر حرمتها على الزانى وكذا لو لم تحبل من الزنا وأرضعت لابن الزنا وانها تحرم على الزانى كما تحرم بنتها من النسب عليه اه وظاهر كلامهم ان هذه الصبية لا تحرم على عم الزانى وخاله اتفاقا لانه لم يثبت نسبها من الزانى حتى يظهر فى عدم ثبوت الحرمة على الزانى نفسه فيلزم منه بالاولى عدم ثبوت الحرمة على اصوله وفروعه واذا ثبت ان فى المسئلة روايتين وظهر الوجه لاحداهما لا يعدل عنها لما قال فى شرح منية المصلى من انه لا يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية وما تقدم عن الشرنبلالى وغيره من ان كلام الفتح محمول على انه الاوجه درايةلا رواية فى غير محله لثبوت كل من الروايتين وظهور الوجه لاحداهما وكانهم توهموا من قول الفتح ولانه خلاف المسطور فى الكتب المشهورة انه راجع الى ماذكره من انه الاوجه مع انه ليس كذلك بل هو راجع الى ما نقله عن الخلاصة كما سنذكره (قوله ولذا قال فى الخلاصة الخ) أقول ما قاله فى الخلاصة رده فى فتح القدير بانه مخالف لما فى الكتب المشهورة لانه يقتضى تحريم بنت المرضعة بلبن غير الزوج على الزوج بطريق أولى اه يعنى ان المنصوص عليه فى الكتب المشهورة انه لو كان اللبن لغير الزوج لا تحرم الرضيعة على الزوج وقول الخلاصة لو أرضعت لابن الزنا تحرم على الزانى يقتضى خلاف المسطور فى الكتب المشهورة فهو مردود (قوله وظاهر كلامهم الخ) أى كما يستفاد من التقييد السابق باصول الزانى وفروعه ومن التعليل للحرمة بالبعضية وفى الفتح عن التجنيس لا يجوز للزانى أن يتزوج بالصبية المرضعة ولا لابيه وأجداده ولا لاحد من أولاده وأولادهم ولغير الزانى أن يتزوج بها كما يجوز أن يتزوج بالصبية التى ولدت من الزانى

لانه لم يثبت نسبها من الزانى حتى يظهر فيها حكم القرابة والتحريم على آباء الزانى وأولاده لاعتبار الجزئية والبعضية ولا جزئية بينها وبين اللبن واذا ثبت هذا فى حق المتولدة من الزنا فكذا فى حق المرضعة بلبن الزنا اه قلت وهذا مخالف لما نقله المؤلف فى فصل المحرمات من انه تحرم عليه

أخته من الزنا وبنت أخيه وبنت أخته وقدمنا الكلام فيه فليراجع (قوله ان لبن

فيها حكم القرابة والتحريم على آباء الزانى وأولاده عند القائلين به لاعتبار الجزئية والبعضية ولا جزئية بينها وبين اللبن والحال فاذا ثبت هذا فى حق المتولدة من الزنا فكذلك فى حق المرضعة بلبن الزنا فالحاصل ان المعتمد فى المذهب ان لبن الفحل الزانى لا يتعلق به التحريم وظاهر ما فى المعراج ان المعتمد ثبوته قال وتثبت الحرمة من اللبن النازل بالزنا وولد الملاعنة فى حق الفحل عندنا وبه قال مالك فى المشهور وعند الشافعى لا يثبت فى الزنا والمنفية باللعان وهكذا ذكر الوبرى والاسبيجابى وصاحب الينابيع وتثبت فى حق الام بالاجماع اه وظاهر ما فى الخانية انه المذهب فانه قال رجل زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزانى ولا لاحد من آبائه وأولاده نكاح هذه الصبية وذكر فى الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابنى من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية أم ولده اه وانما تمسك بمسئلة الدعوى لانها دليل على ان الزنا كالحلال فى ثبوت البنوة والا كان لغوا وان وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه فارضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاع وعلى هذا كل من يثبت نسبه من الواطئ يثبت من الرضاع ومن لا يثبت نسبه منه لا يثبت منه الرضاع كذا فى الجوهرة فالمراد بلبن الفحل على قول من جعل الزنا كالحلال لبن حدث من حمل رجل وعلى قول من فرق يقال لامس زنا (قوله وتحل أخت أخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعى ثدى و بين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها

عبارة القدورى حيث قال ولبن الفحل يتعلق به التحريم (قوله فى وقت واحد) قيد به وان لم يكن شرطا لما يأتى مع مافيه لكن لا يناسبه التفريع بقوله وان كان اللبن من زوجين فانه لاتحاد الوقت ضرورة فكان الصواب عدم التقييد (قوله ولا فرق بين كون ولد التى أرضعت

وتحل أخت أخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعى ثدى و بين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها) أى تحل أخت أخيه نسبا بان يكون له أخ من أب له أخت من أمه فانه يجوز له التزوج بها فقوله نسبا متصل بالمضاف والمضاف اليه ولا يتصل باحدهما فقط لانه حينئذ داخل فى الاحتمالات الثلاث فيما قبلها (قوله ولا حل بين رضيعى ثدى) أى بين من اجتمعا على الارتضاع من ثدى واحد فى وقت واحد لانهما اخوان من الرضاع وان كان اللبن من زوجين فهما اخوان لام أو اختان لام وان كان لرجل فاخوان لاب وأم أو اختان لهما ولو كان تحت رجل امرأتان فارضعت كل منهما صبية فهما أختان لاب رضاعا كذا فى الفتاوى البزازية (قوله و بين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها) والمرضعة الاولى بفتح الضاد اسم مفعول والثانية بكسرها أى لا حل بين الصغيرة المرضعة وولد المرأة التى أرضعتهما لانهما اخوان من الرضاع ولا فرق بين كون ولد التى أرضعت رضيعا مع المرضعة أو كان سابقا بالسن بسنين كثيرة أو مسبوقا بارتضاعها بان ولد بعده بسنين وكذا لا يتزوج أخت المرضعة لانها خالته ولا ولد ولدها لانه ولد الاخ وفى آخر المبسوط ولو كانت أم البنات أرضعت احدى البنين وأم البنين أرضعت احدى البنات لم يكن للابن المرتضع من أم البنات أن يتزوج واحدة منهن وكان لاخوته ان يتزوجوا بنات الاخرى الا الابنة التى أرضعتها أمهم وحدها لانها أختهم من الرضاعة وانما لم يكتف المصنف بقوله ولا حل بين رضيعى ثدى عما بعده لانه ربما يوهم ان

رضيعا) اسم الكون ما أضيف اليه ورضيعا خبره ومفعول أرضعت محذوف أى أرضعت المرضعة وقوله مع المرضعة الاجتماع متعلق برضيعا وكان عليه أن يزيد بعد قوله أو مسبوقا بارتضاعها أو لم ترضعه أصلا لئلا يوهم اشتراط ارضاعها ولدها مع انه غير شرط كما يأتى قريبا عن النهر (قوله وانما لم يكتف المصنف الخ) قال الرملى من أين يوهم ان الاجتماع من حيث الزمان لا بد منه وليس فيه ما يدل عليه قال فى النهر وأفاد بالجملة الاولى اشتراط الاجتماع من حيث المكان فى الاجنبيين و بالثانية عدم اشتراطه

الاجتماع من حيث الزمان لابد منه فذكر الاجتماع من حيث الزمان ثم أردفه باثبات الحرمة بالاجتماع من حيث المكان وهو الثدي ليفيد انه لافرق لكن لو اقتصر على الثاني لاستغنى عن الاول (قوله واللبن المخلوط بالطعام لايحرم) أطلقه فأفاد انه لافرق بين كون اللبن غالبا بحيث يتقاطر عند رفع اللقمة أولا عند أبي حنيفة وهو الصحيح مطبوخا أولا لان الطعام أصل واللبن تابع فيما هو المقصود وهو التغذي وهو مناط التحريم ولان الغلبة انما تعتبر حالة الوصول الى المعدة وفي تلك الحالة الطعام هو الغالب وقالا ان كان اللبن غالبا تعلق به التحريم نظرا للغالب والخلاف فيما اذا لم تمسه النار اما المطبوخ فلا اتفاقا ويدخل في الطعام الخبز وقال المصنف في المستصفى انما لم يثبت التحريم عنده اذا لم يشربه اما اذا احساه ينبغي أن يثبت ويؤيده ما في فتاوى قاضيخان هذا اذا أكل الطعام لقمة لقمة فاذا احساه حسوا ثبتت الحرمة في قولهم جميعا والحق ان لقول أبي حنيفة رضي الله عنه علتين كما ذكرنا فعلى الاولى لافرق بين الحسو وغيره وعلى الثانية يفرق بين الحسو وغيره كما أفاده في المحيط قال ووضع محمد في الاكل يدل على هذا اهـ وفي القاموس حسا زيدا المرق شربه شيأ بعد شئ وقيد بكونه مخلوطا لان لبن المرأة اذا جبن وأطعم الصبي تعلق به التحريم كذا في الجوهرة وفي البدائع خلافه ولفظه ولو جعل اللبن مخيضا أو رائبا أو شيرازا أو جبنا أو أقطا أو مصلا فتناوله الصبي لايثبت التحريم به لان اسم الرضاع لايقع عليه ولذا لاينبت اللحم ولا ينشر العظم ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء فلا يحرم به اهـ (قوله ويعتبر الغالب لو بماء ودواء ولبن شاة وامرأة أخرى ولبن البكر والميتة محرم) أي لو اختلط اللبن بما ذكر يعتبر الغالب فان كان الغالب الماء لايثبت التحريم كما اذا حلف لايشرب لبنا لايحنث بشرب الماء الذي فيه أجزاء اللبن وتعتبر الغلبة من حيث الاجزاء كذا في ايمان الخانية وكذا اذا كان الغالب هو الدواء وفسر الغلبة في الخانية بان يغيره ثم قال وقال أبو يوسف ان غير طعم اللبن ولونه لايكون رضاعا وان غير أحدهما دون الآخر كان رضاعا اهـ ومثل الدواء الدهن أو النبيذ سواء أوجر بذلك أو اسعط كذا في فتح القدير وكذا اذا كان الغالب لبن الشاة لان لبنها لما لم يكن له أثر في اثبات الحرمة كان كالماء ولو استويا وجب ثبوت الحرمة لانه غير مغلوب فلم يكن مستهلكا واذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عندهما وقال محمد تعلق بهما كيفما كان لان الجنس لايغلب الجنس وهو رواية عن أبي حنيفة قال في الغاية وهو أظهر وأحوط وفي شرح المجمع قيل انه الاصح وفي الجوهرة وأما اذا تساويا تعلق بهما جميعا احتياطا لعدم الاولوية وأما لو حلف لايشرب لبن هذه البقرة فخلط لبنها بلبن بقرة أخرى فشربه ولبن البقرة المحلوف عليها مغلوب لايحنث عندهما خلافا لمحمد ولو كان غالبا حنث اتفاقا ولو استويا يأخذ في ايمان الخانية انه يحنث استحسانا (قوله ولبن البكر والميتة محرم) أي موجب للحرمة بشرط أن تكون البكر بلغت تسع سنين فاكثر أما لو لم تبلغ تسع سنين فنزل لها لبن فارضعت به صبيا لم يتعلق به تحريم كذا في الجوهرة وفي الخانية لو أرضعت البكر صبيا صارت أما للصبي وتثبت جميع أحكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لهذا الزوج أن يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول بها لايكون له أن يتزوجها لانها صارت من الربائب التي دخل بأمها وأطلق في لبن الميتة فأفاد أنه لافرق بين أن يحلب قبل موتها فيشربه الصبي بعد موتها أو حلب بعد موتها كذا في الولوالجية والخانية واذا ثبتت الحرمة بلبن الميتة حل لزوج هذه الصبية التي تزوجها الآن دفن الميتة وتيممها لانه صار محرما لها لانها أم امرأته ولايجوز الجمع بين هذه الرضيعة وبنت الميتة لانهما أختان وفي فتح

واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء ودواء ولبن شاة وامرأة أخرى ولبن البكر والميتة محرم

في الاجنبية وولدها اذ المرضعة أخت لولدها رضاعا سواء أرضعت ولدها أولا وبهذا الاستغنى بالثانية عن الاولى هذا حاصل ما أفاده الشارح المحقق ووقع في البحر في تقرير هذا المحل خلط فاجتنبه اهـ كلام الرملي نعم يظهر ما ذكره المؤلف في قول القدوري وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحدة في مدة الرضاع لم يحز لاحدهما أن يتزوج بالآخر

القدير لبن الميتة طاهر عند أبي حنيفة لان النجس بالموت لما حلته الحياة قبله وهو منتف في اللبن وهما وان قالا بنجاسته للمجاورة للوعاء النجس لا يمنع من الحرمة كما لو حلب في اناء نجس وأوجر به صبي تثبت وهذا بخلاف وطء الميتة فانه لا يتعلق به حرمة المصاهرة بالاجماع والفرق ان المقصود من اللبن التغذي والموت لا يمنع منه والمقصود من الوطء اللذة المعتادة وذلك لا يوجد في وطء الميتة كذا في الجوهرة (قوله لا الاحتقان) أي الاحتقان باللبن لا يوجب الحرمة لانه ليس مما يتغذى به ولذا لا يثبت بالاقطار في الاحليل والاذن والجائفة والآمة قال في المغرب الصواب حقن اذا عولج بالحقنة واحتقن بالضم غير جائز وفي تاج المصادر الاحتقان حقنه كردن فعله متعديا فعلى هذا يجوز استعماله على بناء المفعول وهو الاكثر في استعمال الفقهاء كذا في المعراج والنهاية وفي فتح القدير وهذا غلط لان ما في تاج المصادر من التفسير لا يفيد تعدية الافتعال منه للمفعول الصريح كالصبي في عبارة الهداية حيث قال اذا احتقن الصبي بل الى الحقنة وهي آلة الاحتقان والكلام في بنائه للمفعول الذي هو الصبي ومعلوم ان كل قاصر يجوز بناؤه للمفعول بالنسبة الى المجرور الظرف كجلس في الدار ومر بزيد وليس يلزم من جواز البناء باعتبار الآلة والظرف جوازه بالنسبة الى المفعول بل اذا كان متعديا اليه بنفسه اه وفي المصباح حقنت المريض اذا أوصلت الدواء الى باطنه من مخرجه بالمحقنة واحتقن هو والاسم الحقنة مثل الغرفة من الاغتراف ثم أطلقت على ما يتداوى به والجمع حقن مثل غرفة وغرف اه (قوله ولبن الرجل) أي لا يوجب الحرمة لانه ليس بلبن على الحقيقة لان اللبن انما يتصور ممن تتصور منه الولادة فصار كالصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين كما قدمناه واذا نزل للخنثى لبن ان علم انه امرأة تعلق به التحريم وان علم انه رجل لم يتعلق به تحريم وان أشكل ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمرأة تعلق به التحريم احتياطا وان لم يقلن ذلك لم يتعلق به تحريم كذا في الجوهرة (قوله والشاة) أي لبن الشاة لا يوجب الحرمة حتى لو ارتضع صبي وصبية على لبن شاة فلا اخوة بينهما لان الامومة لا تثبت به لانه لا حرمة له ولان لبن البهائم له حكم الطعام فلا فرق بين الشاة وغيرها من غير الآدمي قيد بالثلاثة لان الوجور والسعوط تثبت به الحرمة اتفاقا وانما يفسد الصوم بما ذكر ما عدا الاقطار في الاحليل لان الفطر يتعلق بالوصول الى الجوف والوجور بفتح الواو الدواء يصب في الحلق ويقال أوجرته ووجرته والسعوط صبه في الانف وفي المصباح والسعوط مثال رسول دواء يصب في الانف والسعوط مثل قعود مصدر وأسعطه الدواء يتعدى الى مفعولين واستعط زيد والمسعط بضم الميم الوعاء يجعل فيه السعوط وهو من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر لانه اسم آلة وانما ضمت الميم ليوافق الابنية الغالبة مثل فعلل ولو كسرت ادى الى بناء مفقود اذ ليس في الكلام مفعل ولا فعلل بكسر الاول وضم الثالث اه وقد حكى في المبسوط والكشف الكبير ان البخاري صاحب الاخبار دخل بخارى وجعل يفتي فقال له أبو حفص الكبير لا تفعل فأبى أن يقبل نصيحته حتى استفتى في هذه المسئلة فأفتى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا من ثدي لبن شاة تمسكا بقوله عليه السلام كل صبين اجتمعا على ثدي واحد حرم أحدهما على الآخر وقد أخطأ لفوات الرأي وهو انه لم يتأمل ان الحكم متعلق بالجزئية والبعضية فاخرجوه من بخارى وفي فتح القدير بعد هذه الحكاية ومن لم يدق نظره في مناط الاحكام وحكمها كثر خطؤه وكان ذلك في زمن الشيخ أبي حفص الكبير ومولده مولد الشافعي فانهما ولدا معا في العام الذي توفي فيه أبو حنيفة وهو سنة خمسين ومائة اه (قوله ولو أرضعت ضرتها حرمتا) أي

(قوله حقنه كردن) أي فعل الحقنة فكردن مصدر ماضيه كرد ومضارعه كند واسم فاعله كرده واسم المفعول كننده فالاول بمعنى فعل والثاني بمعنى يفعل والثالث بمعنى فاعل والرابع بمعنى مفعول وكردن بمعنى فعلا فحقنه كردن بمعنى فعل الحقنة لان الاضافة في اللغة الفارسية مقلوبة كذا أفادنيه بعض من له خبرة بها (قوله وفي فتح القدير وهذا غلط الخ)

لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو أرضعت ضرتها حرمتا

قال في النهر أنت خبير بأن هذا انما يتم ان لو كانت الرواية محقنة كردن وكان هذا هو الواقع في نسخته أما اذا كانت حقنه كردن كما مر أي فعل الحقنة ففي كونه غلطا نظر فتدبر اه وفيه نظر اذ لا يلزم من تفسير الاحتقان بفعل الحقنة تعديته للمفعول الصريح كما لو فسرت الاغتسال بفعل الغسل (قوله قيد بالثلاثة) أي بالاحتقان ولبن الرجل والشاة وكان عليه أن يذكره عند قوله لا الاحتقان فيقول قيد به الخ اذ لا مدخل في ذلك

اللبن الرجل والشاة فانه لا فرق فيه بين الشرب والوجور والسعوط تأمل (قوله فقوله فى المعراج فينفسخ النكاح لا يخالفه) كذا فى أغلب النسخ وفى بعضها يخالفه بدون لا وهو الظاهر بدليل التعليل (قوله أما لو تزوج امرأة الخ) قال الرملى سيأتى آخر الباب انه لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضى فراجعه وتأمل (قوله أو كان لبنها الذى ارضعت به الصغيرة ٢٤٧ من زوجها) كذا فى النهر وشرح المقدسى وأورد عليه ان عطفه على ما قبله يقتضى امكان انفراد كون اللبن منه عن كونها مدخولة وهو فاسد لانه يلزم من كون اللبن منه ان تكون مدخولة اللهم الا أن يقال يمكن ان يكون منه بالزنا بها فهو منه بغير دخول فى هذا النكاح وعلى هذا فقوله والا له ان يتزوج الصغيرة أى وان لم يدخل بها ولم يكن لبنها منه والاقرب ان يقال ان قول المؤلف لو كان دخل بالكبيرة معناه وكان اللبن من غيره وقوله أو كان لبنها الخ عطف على قولنا وكان اللبن من غيره وقوله والا أى وان لم يدخل بالكبيرة التى لبنها من غيره وهذا معنى ما فى الفتح حيث قال ثم حرمة الكبيرة حرمة مؤبدة لانها أم امرأته والعقد على البنت يحرم الام وأما الصغيرة وان كان اللبن الذى أرضعتها به الكبيرة نزل لها من ولد ولدته للرجل كان حرمتها أيضا مؤبدة كالكبيرة لانه صار أبا لها وان كان نزل لها من رجل قبله ثم تزوجت هذا الرجل وهى ذات لبن من الاول جاز له أن يتزوجها ثانيا لانتفاء أبوته لها الا ان كان دخل بالكبيرة فيتأبد أيضا لان الدخول بالام يحرم البنت اه ولكن لا يخفى انه لو قال لو كان دخل بالكبيرة سواء كان لبنها من زوجها أو من غيره لا يتزوج واحدة منهما

لو أرضعت الكبيرة الصغيرة التى هى زوجة زوجها حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا ففسد نكاحهما ولم ينفسخ لان المذهب عندنا ان النكاح لا ترتفع بحرمة الرضاع والمصاهرة بل يفسد حتى لو وطئها قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه الامر أو لم يشتبه نص عليه محمد فى الاصل وذكره الشارح فى باب اللعان وعلى هذا فقوله فى المعراج فينفسخ النكاح لا يخالفه لان الانفساخ غيره وفى البزازية وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع بهما النكاح حتى لا تملك المرأة التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة وان مضى عليه سنون اه وقدمنا انه لا بد فى الفاسد من تفريق القاضى أو المتاركة بالقول فى المدخولة وفى غيرها يكتفى بالمفارقة بالابدان وينبغى أن يكون الفساد فى الرضاع الطارئ على النكاح أما لو تزوج امرأة فشهد عدلان انها أخته ارتفع النكاح بالكلية حتى لو وطئها يحد ويجوز لها التزوج بعد العدة من غير متاركة والتقييد بانها ارضعت ضرتها ليس احترازيا لان أخت الكبيرة وأمها وبنتها نسبا ورضاعا ان دخل بالكبيرة كهى للزوم الجمع بين المرأة وبنت أختها فى الاول وبين الاختين فى الثانى وبين المرأة وبنت بنتها فى الثالث وليس له أن يتزوج واحدة منهما قط ولا المرضعة أيضا وان لم يكن دخل بالكبيرة فى الثالثة فان المرضعة لا تحل له قط لكونها أم امرأته ولا الكبيرة لكونها أم أم امرأته وتحل الصغيرة لكونها ابنة ابنة امرأته ولم يدخل بها قال فى البدائع ولو أرضعتها عمة الكبيرة أو خالتها لم تبن لانها صارت بنت عمتها أو بنت خالتها قال ويجوز الجمع بين امرأة وبنت عمتها أو بنت خالتها فى النسب والرضاع ولو كان تحته صغيرتان وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرتين واحدة بعد واحدة ولم يكن دخل بالكبيرة فانها تبين الكبيرة والصغيرة التى أرضعتها أولا لكونهما صارا أما وبنتا ولا تبين التى أرضعتها آخرا لانها حين أرضعتها لم يكن فى نكاحه غيرها ولو أرضعتهما معا بن جميعا لانهن صرن أما وبنتين وليس له أن يتزوج الكبيرة وله أن يتزوج أى الصغيرتين شاء ولو كان دخل بالكبيرة بن جميعا سواء أرضعتهما معا أو على التعاقب كذا فى المبسوط وقد علم به ان فى مسئلة الكتاب لو كان دخل بالكبيرة أو كان لبنها الذى أرضعت به الصغيرة من زوجها لا يتزوج واحدة منهما قط والا له أن يتزوج الصغيرة فقط لان العقد على الام لا يحرم البنت والعقد على البنت يحرم الام ولو كان تحته صغيرتان فارضعتهما امرأة حرمتا عليه للاختية سواء كان الارضاع معا أو متفرقا فان كن ثلاثا فارضعتهن واحدة بعد واحدة بانت الاوليان لا الثالثة لان الثالثة أرضعت وقد وقعت الفرقة بينه وبينهما فلم يحصل الجمع وان أرضعت الاولى ثم الثنتين معا بن جميعا وان أرضعتهن معا بان حليت لبنها فى قارورة وألقمت احدى ثديها احداهن والاخرى الاخرى وأوجرت الثلاثة معا بن جميعا لانهن صرن أخوات معا وان كن أربعا فأرضعتهن واحدة بعد الاخرى بن جميعا لان الثانية صارت أختا للاولى فبانتا فلما أرضعت الرابعة صارت أختا للثالثة فبانتا أيضا كذا فى الجوهرة ولو كن كبيرتين وصغيرتين فأرضعت كل من الكبيرتين صغيرة حرمت عليه الاربع للزوم الجمع

بين الامين وابنتهما ولو أرضعت احدى الكبيرتين الصغيرتين ثم أرضعتهما الكبيرة الاخرى وذلك قبل الدخول بالكبيرتين فالكبرى الاولى مع الصغرى الاولى بانتامنه والصغرى الثانية لم تبن بارضاع الكبرى الاولى والكبيرة الثانية ان ابتدأت بارضاع الصغرى الثانية بانتامنه أو بالصغرى الاولى فالصغرى الثانية امرأته لانها حين أرضعت الاولى صارت أما لها وفسد نكاحها لصحة العقد على الصغرى الاولى فيما تقدم والعقد على البنت يحرم الام ثم أرضعت الثانية وليس في نكاحه غيرها كذا في فتح القدير وفي المحيط رجل له امرأتان كبيرة وصغيرة ولابنه امرأتان صغيرة وكبيرة فارضعت امرأة الاب امرأة الابن وامرأة الابن امرأة الاب واللبن منهما فقد بانت الصغيرتان ونكاح الكبيرتين ثابت لان الصغيرتين صارتا بنتين لهما وقد دخل بامهما فحرمتا عليه دون أمهما وكذا لو كان مكانهما أخوين ولو كانا أجنبيين لم تبن واحدة منهما ولو كان رجل وعمه فنكاح امرأة الابن ثابت وتبين امرأة العم الصغيرة منه اه وأطلق في الضرتين فشمل ما اذا كانت الكبيرة معتدته لما في البدائع ولو طلق رجل امرأته ثلاثا ثم أرضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امرأة له صغيرة بانت الصغيرة لانها صارت بنتا لها فحصل الجمع في حال العدة والجمع في حال قيام العدة كالجمع في حال قيام النكاح اه وفي المحيط لو طلق امرأته ثلاثا ثم ان أخت المعتدة ارضعت امرأة له صغيرة قبل انقضاء عدة المطلقة بانت الصغيرة لان حرمة الجمع حالة العدة كالحرمة في حال قيام النكاح اه ولا يشترط قيام نكاح الصغيرة وقت ارضاعها بل وجوده فيما مضى كاف لما في البدائع ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة لها لبن فأرضعتها حرمت عليه لانها صارت أم منكوحة كانت له فتحرم بنكاح البنت اه ثم اعلم ان بينونتهما لا تتوقف على الارتضاع وانما المراد وصول لبن الكبيرة الى جوف الصغيرة حتى لو أخذ رجل لبن الكبيرة فأوجر الصغيرة بانتامنه ولكل واحدة منهما نصف الصداق على الزوج ويغرم الرجل للزوج نصف مهر كل واحدة منهما ان تعمدا الفساد كذا في المحيط وفي الظهيرية والتعمد ان يرضعها من غير حاجة الى الارتضاع بان كانت شبعانة ويقبل قوله انه لم يتعمد الفساد وعن محمد انه يرجع عليه بكل حال اه وههنا فروع ثلاثة الاولى في المحيط وفتاوى الولوالجية رجل له أم ولد فزوجها من صبي ثم أعتقها فخيرت فاختارت نفسها ثم تزوجت بآخر وولدت ثم جاءت الى الصبي فارضعته بانت من زوجها لانها صارت امرأة ابنه من الرضاع لان الصغير صار ابنا لهذا الزوج فلو بقي النكاح لصار الزوج متزوجا بامرأة ابنه من الرضاع وهو لا يجوز الثاني في المحيط والخانية لو زوج المولى أم ولده عبده الصغير فارضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها لان العبد صار ابنا للمولى فحرمت عليه لانها كانت موطوأة أبيه وحرمت على المولى لانها امرأة ابنه الثالث في البدائع زوج ابنه الصغير امرأة كبيرة فارتدت وبانت ثم أسلمت وتزوجت برجل وحملت منه فارضعت الصغير الذي كان تزوجها حرمت على زوجها لانها صارت منكوحة ابنه من الرضاع اه والحاصل كما في الظهيرية ان الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق وضرة المرأة امرأة زوجها والجمع ضرات على القياس وسمع ضرائر وكانها جمع ضريرة مثل كريمة وكرائم ولا يكاد يوجد لها نظير كذا في المصباح وفي الظهيرية رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صغيرة فارضعتها أم الموطوأة بانت الصبية لانها صارت أخت الموطوأة اه (قوله ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها) لان الفرقة جاءت من قبلها فصار كردتها وبه يعلم ان الكبيرة لو كانت مكرهة أو نائمة فارتضعتها الصغيرة أو أخذ شخص لبنها فأوجر به الصغيرة أو كانت الكبيرة مجنونة كان لها

لكان أصوب (قوله لان الصغيرتين صارتا بنتين لهما) كذا في بعض النسخ أي زوجة الاب صارت بنتا للابن وزوجة الابن صارت بنتا للاب وفي بعض النسخ صارتا ربيبة له وفي بعضها ربيبتين لهما (قوله وكذا لو كان مكانهما أخوين) أي مكان الاب والابن (قوله لما في البدائع ولو تزوج صغيرة الخ) قال في النهر أقول ليس هذا مما الكلام فيه اذ الكلام في حرمتها عليه للجمع والصغيرة لا تحرم هنا بل الكبيرة فقط نعم ان كان قد دخل بالام حرمنا عليه لا لانه

ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها

صار جامعا بل لان الدخول بالامهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الامهات وقد وجد (قوله ثم اعلم ان بينونتهما الخ) قال في النهر قدم في تعريف الرضاع انه حمل المص على الوصول فهلا حمله هنا عليه أيضا

نصف المهر لانتفاء اضافة الفرقة اليها قيد بقوله ان لم يطأها لانه لو وطئها كان لها كمال المهر مطلقا لكن لا نفقة لها في هذه العدة ان جاءت الفرقة من قبلها والا فلها النفقة (قوله وللصغيرة نصفه) أي نصف المهر مطلقا لان الفرقة لا من قبلها وأورد عليه ما لو ارتد أبو صغيرة منكوحة ولحقا بها بدار الحرب بانت من زوجها وليس لها شئ من المهر ولم يوجد الفعل منها أصلا فضلا عن كونه وجد ولم يعتبر وأجيب بان الردة محظورة في حق الصغيرة أيضا واضافة الحرمة الى ردتها التابعة لردة أبويها بخلاف الارتضاع لا حظ له فتستحق النظر فلا يسقط المهر وقدمنا انها لا تبين بردة أبويها وانما بانت في هذه المسئلة للحاق بدار الحرب (قوله ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا) أي ويرجع الزوج على الكبيرة بما لزمه من نصف مهر الصغيرة بشرط تعمدها فساد النكاح وان لم تتعمده لا يرجع عليها لان المتسبب لا يضمن الا بالتعدي كحافر البئر ان كان في ملكه لا يضمن والا ضمن وانما لم يضمن قاتل الزوجة قبل الدخول ما لزم الزوج لان الزوج حصل له شئ مما هو الواجب بالقتل فلا يضاعف على القاتل وانما لم يلزمها شئ فيما لو أرضعت أجنبيتان لهما ابن من رجل واحد صغيرتين تحت رجل وان تعمدنا الفساد لان فعل كل من الكبيرتين غير مستقل فلا يضاف الى واحدة منهما لان الفساد باعتبار الجمع بين الاختين منهما بخلاف الحرمة هنا لانه للجمع بين الام والبنت وهو يقوم بالكبيرة كالمرأتين اللتين لهما ابن من زوج الصغيرة اذا ارضعتاه الان كلا أفسدت لصيرورة كل بنتا للزوج وقد اشتبه على بعضهم الثانية بالاولى وحرفت في بعض الكتب فلتحفظ وتعمد الفساد له شروط الاول أن تكون عاقلة فلا رجوع على المجنونة الثاني أن تعلم بالنكاح الثالث ان تعلم ان الرضاع مفسد الرابع أن يكون من غير حاجة بان كانت شبعانة فان أرضعتها على ظن انها جائعة ثم ظهر انها شبعانة لا تكون متعمدة الخامس أن تكون منتبهة فلو ارتضعت منها وهي نائمة لا تكون متعمدة والقول قولها مع يمينها انها لم تتعمد وفي المعراج والقول فيه قولها ان لم يظهر منها تعمد الفساد لانه شئ في باطنها لا يقف عليه غيرها اه وهو قيد حسن لانه اذا ظهر منها تعمد الفساد لا يقبل قولها الظهور كذبها وانما اعتبرنا الجهل هنا لدفع قصد الفساد الذي يصير الفعل به تعديا لا لدفع الحكم مع وجود العلة وكما يرجع الزوج على الكبيرة عند تعمدها يرجع على أجنبي أخذ ثديها وجعله في فم الصغيرة بما لزم الزوج وهو نصف صداق كل منهما كما قدمناه (قوله ويثبت بما يثبت به المال) وهو شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول لان ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح وابطال الملك لا يثبت الا بشهادة رجلين بخلاف ما اذا اشترى لحما فاخبره واحد انه ذبيحة المجوسي حيث يحرم أكله لانه أمر ديني حيث انفكت حرمة التناول عن زوال الملك كالخمر المملوكة وجلد الميتة قبل الدباغ أفاد أنه لا يثبت بخبر الواحد رجلا أو امرأة وهو باطلاقه يتناول الاخبار قبل العقد وبعده وبه صرح في الكافي والنهاية وذكر في فتح القدير معزيا الى المحيط لو شهدت امرأة واحدة قبل العقد قبل يعتبر في رواية ولا يعتبر في رواية اه وفي الخانية من الرضاع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا أراد الرجل أن يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها أرضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح اه وذكر في باب المحرمات صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان أخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران

(قوله فيما لو أرضعت أجنبيتان لهما ابن من رجل واحد صغيرتين) أي ارضعت كل من الاجنبيتين واحدة من الصغيرتين اذ لو أرضعتا كلا من الصغيرتين كان فعل كل منهما مستقلا تأمل (قوله لان الفساد باعتبار الجمع بين الاختين منهما) أي من الاجنبيتين والجار والمجرور متعلق بالفساد (قوله اللتين لهما

وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا ويثبت بما يثبت به المال

لابن من زوج الصغيرة اذا أرضعتاها) صوابه الصغيرتين اذا أرضعتاهما بتثنية الصغيرة وتثنية الضمير المنصوب أيضا قال في الفتح وقد حرفت هذه المسئلة فوقع فيها الخطأ وذلك بأن قيل فارضعتهما امرأتان لهما منه لابن مكان قولنا لهما ابن من رجل (قوله لصيرورة كل بنتا للزوج) أي لصيرورة كل من الصغيرتين بنتا له (قوله الاول ان تكون عاقلة) في ذكر هذا الشرط والشرط الخامس نظر للاستغناء عنهما بالقصد لان المجنونة والنائمة لا يكون منهما تعمد

الفساد أى قصده نبه عليه فى النهر (قوله واما يحمل الاول على ما اذا لم تعلم عدالة المخبر) وفق المقدسى بأن قوله اذا أخبر ثقة يؤخذ بقوله فلا يجوز النكاح بينهما معناه يفتى لهم بذلك احتياطا وأما الثبوت عند الحاكم وطلب الحكم منه فيتوقف على شهادة النصاب التام قال وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا فى شرح النقاية ولو قامت عنده حجة دينية يفتى له بالاخذ بالاحتياط لان ترك نكاح امرأة يحل له نكاحها أولى من انكاح امرأة لا يحل له نكاحها (قوله فمن شهد بالرضاع المتقدم على العقد) أى كما اذا كانت كبيرة قال فى كراهية الهداية بخلاف ما اذا كانت المنكوحة كبيرة لانه أخبر بفساد مقارن للعقد والاقدام على العقد يدل على صحته وانكار فساده فثبت المنازع

ظاهر (قوله وذكره صاحب الهداية الخ) قال المؤلف فى شرح المنار بعد نقله وهو تحقيق حسن يجب حفظه والطلبة عنه غافلون لكن اعترض عليه بان هنا الى آخر ما يأتى (قوله وفيه نظر ذكرناه فى تعليق الانوار) أى فى بحث الاقسام المختصة بالسنن عند قول المنار والثالث فى محل الخبر حيث قال وفيه نظر لان الملك فى الكبيرة أيضا ثابت بالاستصحاب وكذا فى سائر الاملاك فلا يجوز ابطاله بخبر الواحد وقد

فالاحوط أن يفارقها روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر بالمفارقة اه فاما أن يوفق بينهما بان كلا رواية واما يحمل الاول على ما اذا لم تعلم عدالة المخبر وجزم البزازى بما ذكره فى المحرمات معللا بان الشك فى الاول وقع فى الجواز وفى الثانى فى البطلان والدفع أسهل من الرفع وفى التبيين معزيا الى المغنى ان خبر الواحد مقبول فى الرضاع الطارئ ومعناه أن يكون تحته صغيرة وتشهد واحدة بانها رضعت أمه أو أخته أو امرأته بعد العقد ووجهه ان اقدامهما على النكاح دليل على صحته فمن شهد بالرضاع المتقدم على النكاح صار منازعا لهما لانه يدعى فساد العقد ابتداء وأما من شهد بالرضاع المتأخر عن العقد فقد سلم صحة العقد ولا ينازع فيه وانما يدعى حدوث المفسد بعد ذلك واقدامهما على النكاح يدل على صحته ولا يدل على انتفاء ما يطرأ عليه من المفسد فصار كمن أخبر بارتداد مقارن من أحد الزوجين حيث لا يقبل قوله ولو أخبر بارتداد طارئ يقبل قوله لما قلنا وذكره صاحب الهداية أيضا فى كتاب الكراهية وعلى هذا ينبغى أن يقبل قول الواحدة قبل العقد لعدم ما يدل على صحة العقد من الاقدام عليه اه والحاصل ان الرواية قد اختلفت فى اخبار الواحدة قبل النكاح وظاهر المتون انه لا يعمل به وكذا الاخبار برضاع طارئ فليكن هو المعتمد فى المذهب ولذا اعترض على الهداية فى مسئلة الرضاع الطارئ بأن هنا ما يوجب عدم القبول فى مسئلة الصغيرة وهو ان الملك للزوج فيها ثابت والملك الثابت لا يبطل بخبر الواحد وقد أجاب عنه فى العناية بان ذلك اذا كان ثابتا بدليل يوجب ملكه فيها وهنا ليس كذلك بل باستصحاب الحال وخبر الواحد أقوى منه اه وفيه نظر ذكرناه فى تعليق الانوار على أصول المنار وذكر الاسبيجابى ان الافضل له ان يطلقها اذا أخبرته امرأة فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر والافضل لها أن لا تأخذ منه شيأ وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تأخذ الاقل من مهر مثلها أو من المسمى ولا تأخذ النفقة ولا السكنى اه فان قلت اذا أخبرته بالرضاع وغلب على ظنه صدقها صرح الشارح بأنه يتنزه يعنى ولا يحرم وكان ينبغى أن يحرم قلت هذا مبنى على الثبوت لا على غلبة الظن وفى خزانة الفقه رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة أنا أرضعتهما فهى على أربعة أوجه ان صدقها الزوجان أو كذباها أو كذبها الزوج وصدقتها المرأة أو صدقها الزوج وكذبتها المرأة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر ان لم يكن دخل بها فان كان قد دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان أكبر رأيه انها صادقة يفارقها احتياطا وان كان أكبر رأيه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المرأة بقى النكاح ولكن للمرأة ان تستحلف الزوج بالله ما تعلم انى اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهى امرأته وان صدقها الزوج وكذبتها المرأة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج فى حق المهر ان كانت مدخولا بها يلزمه مهر كامل والا فنصف مهر اه وفى الخانية اذا أقر رجل ان امرأته أخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له أن يتزوجها وان أصر فرق بينهما وكذا لو أقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها أن تتزوج به وان أقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها ولكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وان قالت المرأة بعد النكاح كنت أقررت قبل النكاح انه أخى من الرضاع

(قوله فان القاضي يفرق بينهما) تمام عبارة الخانية لان المرأة اذا أقرت بعد النكاح ان الزوج أخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا أسندت ذلك الى ما قبل النكاح أما الزوج لو أقر بعد النكاح وأصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا أسندا قراره الى ما قبل النكاح (قوله ولا يكتفى به في تفسير الاصرار) الضمير في به يعود على تكرار الاقرار وفي مسائل شتى آخر منح الغفار وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا كانت واقعة الفتوى واختلف في ذلك العصريون فمن مقتصر في ذلك على المنقول وان ذلك لا يكون ثباتا لفظيا فلا يدل على الثبات النفسي ومن قائل بأن ذلك يكون ثباتا لفظيا فيدل على الثبات النفسي واتفقت في ذلك مباحث طويلة الذيول وآل الامر في ذلك الى كتابة عبارات النقول في هذه المسئلة وعرضها على شيخ الاسلام قاضي القضاة الشيخ زكريا الشافعي اذ ذاك فاجاب بما فيه الكفاية مذكور في فتاواه اه قلت والذي في فتاواه ما نصه صريح هذه النقول ومنطوقها مع العلم بوقوع العطف التفسيري في الكلام الفصيح ومع النظر الى ما هو واجب من الجمع بين كلام الائمة المذكورين وغيرهم من النظر الى المعنى المفهوم من كلامهم شاهد ٢٥١ بان المراد بالثبات والدوام والاصرار واحد وبان المقر باخوة الرضاع ونحوها ان ثبت على اقراره لا يقبل رجوعه عنه والا قبل وبان الثبات عليه لا يحصل الا بالقول بأن يشهد على نفسه بذلك أو يقول حق

وقد قلت انما أقررت به حق حين أقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وبمثله لو أقر الزوج بعد النكاح وقال كنت أقررت قبل النكاح انها أختي من الرضاع وما قلته حق فان القاضي يفرق بينهما اه وكذا هذا الباب في النسب عندنا لان الغلط والاشتباه فيه أظهر فان سبب النسب أخفى من الرضاع وهذا فيمن ليس لهما نسب معروف كذا في معراج الدراية وظاهر ما في الخانية ان معنى الاصرار هنا أن يقول ان ما قلته حق وفي شرح المنظومة ان هذا هو تفسير الاصرار والثبات ولا يشترط تكرار الاقرار ولا يكتفى فيه في تفسير الاصرار وفي البزازية اذا قالت هذا ابني رضاعا وأصرت عليه جاز له أن يتزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه اه وأطلقنا المرأتين فشمل ما اذا كانت احداهما هي المرضعة ولا يضر في شهادتها كونها على فعل نفسها لانه لا تهمة في ذلك كشهادة القاسم وشهادة الوزان والكيال على رب الدين حيث كان حاضرا كما عرف في الفتاوى ثم اعلم ان الرضاع اذا شهد به رجلان عدلان لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لما في المحيط ولو شهد رجل وامرأتان والتفريق للقاضي لان هذه فرقة وحرمة تتضمن ابطال حق العبد فلا يتعلق هذا الحكم بالشهادة الا بانضمام القضاء اليها اه وهل يتوقف على دعوى المرأة الظاهر عدمه كما في الشهادة بطلاقها فانه يتضمن حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى ولو شهد عندها عدلان على ارضاع بينهما وهو يجحد ثم ماتا أو غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه كما لو شهدا بطلاقها الثلاث كذلك وتمامه في شرح المنظومة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿كتاب الطلاق﴾

﴿كتاب الطلاق﴾

حق أو كما قلت أو ما في معناه كقوله هو صدق أو صواب أو صحيح أو لا شك فيه عندي اذ لا ريب ان قوله هو صدق آكد من قوله هو كما قلت فكلام من جمع بين هو حق وكما قلت كما فعل السراج الهندي محمول على التأكيد وكلام من اقتصر على بعضها ولو بطريق الحصر مؤول بتقدير أو ما في معناه لما قلنا كما أول قوله تعالى قل انما يوحى الي أنما الهكم اله واحد وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الربا في النسيئة وليس في منطوق النصوص المذكورة ان التكرار يقوم مقام قوله هو حق أو ما في معناه حتى يمتنع الرجوع بعده نعم يؤخذ من قول صاحب المبسوط ولكن الثابت على الاقرار كالمجدد له بعد العقد انه اذا أقر بذلك قبل العقد ثم أقر به بعده يقوم مقام ذلك اه (قوله قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه) أي سواء قالت ذلك قبل النكاح أو بعده وسواء أصرت عليه أو أكذبت نفسها وهذا خلاف ما يفهم من كلام الخانية السابق فان مفهومه انها لو قالت ذلك قبل النكاح وأصرت عليه ليس لها التزوج به ونص عبارة البزازية آخر كتاب الطلاق قبيل كتاب الايمان قالت طلقني ثلاثا ثم أرادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك أصرت عليه أو أكذبت نفسها ونص في الرضاع على انها اذا قالت هذا ابني رضاعا وأصرت عليه جاز له أن يتزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه اه كلام البزازية (قوله ثم ماتا أو غابا) أي العدلان ولم يذكر ذلك في الخانية وقال بعد قوله لا يسعها المقام عنده لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها

﴿كتاب الطلاق﴾